



مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

الحاكم

١/١٠٥٥

حضره الدكتور سليم صفير المحترم
رئيس جمعية المصارف في لبنان

الموضوع: استيضاح حول تطبيق احكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان مصرف لبنان، بعد التداول معكم ومع مجلس ادارة جمعية المصارف حول الاجراءات التطبيقية المتاحة لحسن تنفيذ القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعيم الأساسي للمصارف رقم ١٥٨)،

وبغية الاجابة على الاستفسارات التي عرضت عليه،

يودعكم المستند التوضيحي المرفق.

وتقضوا بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامه

تطبيق القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التميم الأساسي رقم ١٥٨)

أولاً: توضيح تعريف صاحب الحساب:

- ١- يستفيد من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التميم الأساسي رقم ١٥٨) الشخص الطبيعي، المقيم وغير المقيم وبما فيه القاصر، الذي توفر فيه شروط القرار المذكور والذي:
 - يملك حسابات مصرافية بالعملات الأجنبية في المصرف المعنى كما في ٢٠١٩/٣١.
 - ما زال يملك حسابات مصرافية بالعملات الأجنبية في المصرف المعنى كما بتاريخ التطبيق الفعلى لأحكام القرار المنوه عنه (اي تاريخ تحويل المبالغ الى "الحساب الخاص المنفرد").
- ٢- لا يعتبر "صاحب حساب" يمكنه الاستفادة من القرار المذكور:
 - الأشخاص الاعتباريون بما فيه المؤسسات والشركات التجارية والمؤسسات الفردية
 - الجمعيات ومؤسسات القطاع العام
 - المصارف والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة
 - الأشخاص المحددون في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التميم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقوموا بإعادة النسبة المطلوبة من اي منهم.

ثانياً: الحسابات المشتركة

- ١- الحسابات المشتركة والحسابات بالاتحاد المعنية هي الحسابات التي يملكونها أكثر من شخص طبيعي واحد وهي تكون "و/أو" أو "و".
- ٢- يتم تحديد الحد الأقصى المسموح به لاستعماله من رصيد الحساب المشترك بمبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكي ويختار أصحاب هذا الحساب بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم. في حال تعدد الحسابات المشتركة يختار أصحاب هذه الحسابات بالاتفاق في ما بينهم من اي حساب يستفيد كل منهم. في حالة وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.

ثالثاً: احتساب الرصيد الذي يستفيد من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ (التميم الأساسي رقم ١٥٨)

على كل مصرف معنى أن يقوم بإحتساب رصيد حسابات "صاحب الحساب" الذي يمكن لهذا الاخير أن يستعمله لتمويل "الحساب الخاص المنفرد"، بحسب الحدود المنصوص عنها في القرار المذكور، وفقاً لما يلي:

- ١- يتم إعتماد الرصيد الأدنى المحتسب وفقاً للفترتين (أ) أو (ب) أدناه على ان يكون متوفراً بتاريخ التطبيق الفعلى لاحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التميم الأساسي رقم ١٥٨):
(أ) مجموع ارصدة حسابات "صاحب الحساب" المعونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعنى كما في ٢٠١٩/٣١، على ان لا يحتسب من ضمنها كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرافية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

١



(ب) مجموع ارصدة حسابات "صاحب الحساب" المعونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/٣١ كما بتاريخ ٢٠٢١/٣١، على ان لا يحتسب من ضمنها:

- كامل رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمدة كضمانة نقدية (cash collateral) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرافية، بما فيها المطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).

- كامل رصيد الحسابات الجديدة وفق التعريف المنصوص عنه في القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعيم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٠).

- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/٣١.

٢- يتم تنزيل من الارصدة المحاسبة وفقاً للفرقتين (أ) و(ب) من البند (١) من المقطع "ثالثاً" هذا:
• قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية التي تم تسديدها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لمعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية ١,٥٧,٥٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد) استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعيم الأساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعيم الوسيط رقم ٥٦٨)، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٨/٢٦ تاريخ صدور التعيم الوسيط رقم ٥٦٨ لغاية تاريخ التطبيق الفعلي لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ (التعيم الأساسي رقم ١٥٨).

• قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الأجنبية المتوقع تسديدها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد لمعاملات مصرف لبنان مع المصارف خلال فترة استفادة العميل من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ او لغاية تاريخ تسديد كامل الحسابات المدينة المعنية، أيهما أقرب.

رابعاً: آلية إستفادة صاحب الحساب من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

- على كل مصرف عامل في لبنان تحديد العملاء الذين يستوفون الشروط المحددة للإستفادة من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ التعيم الأساسي رقم ١٥٨ (" أصحاب الحسابات الخاصة المتفرعة") وتحديد الحسابات التي يمكن الاستفادة منها لك "صاحب حساب"، واعلامهم بذلك.

- على المصرف واجب حفظ المعلومات والبيانات المفصلة وإستعمالها إذا لزم الأمر لشرح عملية تحديد الحسابات التي يمكن الاستفادة منها "صاحب الحساب" وللجنة الرقابة على المصارف في حالة تطبيق المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المنوه عنه والمتعلقة بشكاوى أصحاب الحسابات وذلك بصورة شفافة وموثقة.

- يتوجب على كل مصرف عامل في لبنان المبادرة بإبلاغ أصحاب الحسابات بإمكانية إستفادتهم من القرار المذكور بأسرع وقت ممكن.

- بعد إبلاغ "صاحب الحساب" المصرف المعنى نيته بالإستفادة، وإبداء العميل موافقته الصريحة على الإستفادة وتوقيعه رفع السرية المصرافية، على المصرف وإبتدأ من ٢٠٢١/٧/١ القيام بالتالي:

○ فتح الحسابات الازمة لصاحب الحساب للبدء بالتسديد التدريجي للودائع وفق الآلية المنصوص عنها في القرار المذكور، بما فيها "الحساب المتفرع الخاص" و"حساب الأموال الجديدة" (Fresh Deposit Account) بالعملة الأجنبية.

○ تأمين بطاقة مصرافية تحول صاحبها صرف ٥٥٪ من المبالغ الشهرية المحولة الى الليرة اللبنانية في نقاط البيع فقط (POS).

- تحويل المبلغ المتفق عليه مع العميل الى "الحساب المتفرع الخاص" على أن لا يزيد عن ما يوازي مبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكي.
- تسديد مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي شهرياً عن طريق تسجيل المبلغ في حساب "الأموال الجديدة" بالعملة الأجنبية،
- وبالتزامن تحويل مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي الى الليرة اللبنانية على سعر منصة "صيرفة" وتسجيل العائد على أساس ٥٪ في حساب "الأموال الجديدة" بالليرة اللبنانية و ٥٪ في حساب البطاقة المصرفية المذكورة أعلاه.
- على المصرف تأمين السيولة الازمة بالعملات الأجنبية والليرة اللبنانية لتأمين تنفيذ المتطلبات المذكورة أعلاه.
- إن المبالغ النقدية بالليرة اللبنانية المتوجبة لتنفيذ موجبات المصارف تؤمن بالكامل من حساباتها لدى مصرف لبنان خارج السقوف المعمول بها المحددة لكل منها.

خامساً: كيفية تطبيق القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الاساسي رقم ١٥١) مع القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (الendum الاساسي رقم ١٥٨)

- لا يمكن للأفراد الذين قرروا الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (الendum الاساسي رقم ١٥٨) الاستفادة القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الاساسي رقم ١٥١) أيضاً.
- في حال استفادة شريك واحد في الحساب المشترك من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (الendum الاساسي رقم ١٥٨) لا يمكن لشريكه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الاساسي رقم ١٥١) عن هذا الحساب انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ المذكور عن حساباته الاخرى في حال لم يكن مستفيداً من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المنوه عنه.
- بعد استفاده الأموال في "الحساب الخاص المتفرع" بإمكان صاحب الحساب الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الاساسي رقم ١٥١) ،

سادساً: التنازلات

على المصارف أخذ توقيع جميع العملاء الراغبين بالإستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (الendum الاساسي رقم ١٥٨) على تنازل هؤلاء العملاء عن السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة".

2